

الجمهورية التونسية  
النشريات الرسمية للديوانة التونسية  
توزيع عام  
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات  
(صادرة بالرائد الرسمي)

أمر حكومي عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جانفي 2020  
يتعلق بضبط أنواع الأكياس البلاستيكية التي يمنع إنتاجها وتوريدها  
وتوزيعها ومسكها بالسوق الداخلية.

رائد رسمي عدد 06 بتاريخ 2020.01.21  
إيداع قانوني بتاريخ 2020.01.22

نص رقم ت.ع 004 لسنة 2020  
بتاريخ 2020.01.29

مساندة مصالح أخرى

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة  
2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم تنقيحها بالقانون عدد  
54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون  
المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان  
2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس كما تم تنقيحه بالقانون  
عدد 16 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت  
2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر  
2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت  
1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية  
وعلى جميع النصوص التي تتمة أو تنقحه وخاصة الأمر عدد  
3487 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت  
1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير  
والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 1684 لسنة 2010 المؤرخ  
في 5 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي  
1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه  
وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر  
2010،

وعلى الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان  
1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف  
والمعلبات المستعملة والتصرف فيها كما تم تنقيحه بالأمر عدد  
843 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 769 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل  
1999 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمراقبة الصحية والبيئية  
للمنتجات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق  
تسييرها،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي  
1961 المتعلق بتفقد الصيدليات وغيرها من المؤسسات  
الصيدلية،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت  
1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة القانون عدد 78  
لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون  
المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر  
1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصلين 3 و32 منه،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس  
1994 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9  
لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بالحماية ضد  
الممارسات غير المشروعة عند التوريد،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد  
122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة القانون عدد 29 لسنة  
2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصلين 5 مكرر  
و11 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان  
1996 المتعلق بالنفائات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30  
جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة  
بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في  
المجالات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصول 11 و29 و46 منه،

أو عن طريق تحويل كيميائي لكتل طبيعية. ويمكن إضافة مواد أخرى للمركب طويل الكتلة.

. الأكياس البلاستيكية: الأكياس المصنوعة من مادة البلاستيك سواء كانت بحمالات مدمجة أو ملحقة أو من دونها التي يتم توفيرها مجاناً أو بمقابل للمستهلك في نقاط البيع والمحلات التجارية.

. الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد: الأكياس البلاستيكية التي يقل سمكها عن 40 ميكرون أو سعتها عن 30 لتر.

. الأكياس القابلة للتحلل البيولوجي: الأكياس التي تستجيب لمتطلبات التحلل البيولوجي.

ويتم ضبط اختبارات ومعايير تقييم التحلل البيولوجي للأكياس البلاستيكية بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالصناعة.

. أكياس اللف الأولي: الأكياس البلاستيكية بدون حمالات وذات اللون المحايد والشفاف التي تخصص لكليل أو وزن كل مادة على حدة.

الفصل 3 . يمنع الإنتاج والتوريد والتوزيع والمسك بالسوق الداخلية لأنواع الأكياس البلاستيكية التالية:

. الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد،

. أكياس اللف الأولي التي يفوق سمكها 15 ميكرون،

. الأكياس البلاستيكية القابلة للتفكك عن طريق الأكسدة أو التجزئة الفيزيوكيميائية وكذلك الأكياس التي تحمل عبارة "كيس قابل للتحلل البيولوجي" التي تبين الاختبارات والتحليل أنها لا تستجيب لمتطلبات التحلل البيولوجي،

. الأكياس البلاستيكية التي تحتوي ضمن تركيبها الكيميائية على مجموع تركيز من المعادن الثقيلة يفوق 100 جزء في المليون من الكتلة. ويمكن عند الاقتضاء مراجعة هذا الحد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

. الأكياس البلاستيكية المعدة للاتصال بالمواد الغذائية التي لا تستجيب لمقتضيات الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003،

. الأكياس البلاستيكية التي لا تحمل الوسم المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 . تحمل كل أنواع الأكياس البلاستيكية التي يجوز طبقاً لأحكام هذا الأمر الحكومي إنتاجها وتوريدها وتوزيعها ومسكها بالسوق الداخلية وسما يوضع وجوباً من قبل منتجها ومورديها.

يجب أن يكون هذا الوسم واضحاً ودائماً ومكتوباً باللغة العربية مع إمكانية إضافة لغة أخرى. كما يجب أن يتضمن على وجه الخصوص البيانات التالية:

. اسم المنتج أو المورد وتاريخ الصنع،

. مواد الصنع والمقاسات والسمك والسعة،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

وعلى الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 603 لسنة 2017 المؤرخ في 16 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 664 لسنة 2013 المؤرخ في 28 جانفي 2013 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد الترخيص في تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراكز التجارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1253 لسنة 2017 المؤرخ في 17 نوفمبر 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجيهة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الحكومي أنواع الأكياس البلاستيكية التي يمنع إنتاجها وتوريدها وتوزيعها ومسكها بالسوق الداخلية.

الفصل 2 . تعتمد في مفهوم هذا الأمر الحكومي التعريفات التالية:

. مادة البلاستيك: العنصر العضوي طويل الكتلة المتحصل عليه عن طريق التكتيف أو الالتحام أو تركيبية متعددة الإضافات أو بأية طريقة أخرى مشابهة انطلاقاً من كتل ذات وزن كتلي أقل

- طرق التصرف في الأكياس بعد استعمالها،  
- عبارة "كيس قابل للتحلل البيولوجي" ومرجع المواصفة  
أو الترتيب الفني ذو الصلة.

الفصل 5 - يدخل هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ ابتداء من:  
- أول مارس 2020 بالنسبة للمساحات التجارية والصيدليات،  
- أول جانفي 2021 بالنسبة لجميع منتجي وموردي وموزعي  
وماسكي الأكياس البلاستيكية.

الفصل 6 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة ووزيرة الصحة  
بالنيابة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي  
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2020.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الصناعة والمؤسسات

الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير التجارة

عمر الباهي

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي